

محاضرة مختصرة في أقسام القانون العام والخاص

ينقسم القانون في الفقه القانوني المعتمد في كليات القانون في العراق إلى قانون عام وقانون خاص بحسب طبيعة العلاقة ومركز الدولة فيها.

أولاً: القانون العام

هو الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها صاحبة سيادة وسلطة عامة.

فروع القانون العام:

- القانون الدستوري : مجموعة القواعد التي تحدد نظام الحكم والسلطات والحقوق والحريات العامة/مصدره التشريع – العرف الدستوري
- لقانون الإداري : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإدارة العامة والوظيفة العامة والقرارات الإداري/مصدره التشريع القضاء - العرف
- القانون المالي : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الضرائب والرسوم والموازنة العامة للدولة/ مصدره التشريع
- القانون الجنائي : يشمل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية/مصدره التشريع
- القانون الدولي العام : ينظم علاقات الدول والمنظمات الدولية/مصادره- الاتفاقيات الدولية - العادات الدولية- مبادئ القانون الدولي العام المقررة من الأمم المتحدة.

ثانياً: القانون الخاص

هو الذي ينظم العلاقات بين الأفراد, أو بينهم وبين الدولة عندما تكون الدولة شخص معنوي فقط

فروع القانون الخاص:

- القانون المدني مجموعة القواعد التي تنظم المعاملات المالية والعقود والالتزامات والملكية والمسؤولية المدنية /مصدره تشريع- عرف- شريعة إسلامية – قواعد العدالة
- قانون المرافعات المدنية ويشمل قانون الإثبات الذي يقرر وسائل إثبات الحق , اما قانون المرافعات فينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية -مصدره التشريع
- القانون التجاري : مجموعة القواعد التي تنظم الأعمال التجارية والشركات والأوراق التجارية / مصدره التشريع التجاري والقانون المدني
- قانون الأحوال الشخصية مجموعة القواعد القانون التي تنظم شؤون الأسرة الزواج والطلاق والنفقة والميراث وغيرها /مصدره تشريع – مبادئ الشريعة الإسلامية
- القانون الدولي الخاص : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي يتواجد فيها عنصر اجنبي مصدره التشريع

خلاصة للمراجعة

القانون العام :دستوري – إداري – مالي – جنائي – دولي عام

القانون الخاص :مدني – مرافعات – تجاري – أحوال شخصية – دولي خاص

**موضوع نتائج التمييز بين فرع القانون العام وفرع القانون الخاص سبعة نقاط تقرأ
في الكتاب حتما صفحة 214-215**